تعليمات إجراءات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من قبل مفتشي وزارة العمل لسنة ٢٠٢١ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨) والفقرة (ب) من المادة (١١) والمادة (١٩) من نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من قبل مفتشي وزارة العمل لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
النظام	:	نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية
الوزارة	:	وزارة العمل.
الوزير	:	وزير العمل.
النشاط الاقتصادي	:	أي جهة خاضعة لأحكام قانون العمل.
القائم على النشاط الاقتصادي	:	المالك أو المدير أو الشخص المفوض عن النشاط الاقتصادي.
مفتش العمل	:	الشخص المفوض من الوزير للقيام بأعمال التفتيش على النشاط الاقتصادي للتحقق من شروط العمل وشروط السلامة والصحة المهنية وفق أحكام القانون وقانون العمل والتشريعات المعمول بها في الوزارة.
إدارة التفتيش	:	مديرية التفتيش المركزي ومديرية السلامة والصحة المهنية في مركز الوزارة.

المادة ٣- يقوم مفتش العمل بزيارة النشاط الاقتصادي للتحقق من تطبيق أحكام قانون العمل والتشريعات الصادرة بموجبه وعلى النحو التالي:

أ- شروط العمل، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

١. شروط تشغيل العمال من حيث السن والجنس والجنسية.
٢. تنظيم العمل في النشاط الاقتصادي من حيث ساعات العمل واوقات الراحة والعطلة الأسبوعية والاجازات.
٣. أجور العمال من حيث دفعها في موعد استحقاقها والحسومات المخالفة لقانون العمل.
٤. ما يحدده الوزير أو إدارة التفتيش.

ب- ظروف العمل، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

١. التزام القائم على النشاط الاقتصادي بتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل.
٢. الفحوصات الطبية للعمال بما فيها الفحص الأولي والدوري.
٣. التحقق من إصابات العمل للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
٤. التحقيق في حوادث واصابات العمل.

المادة ٤- يلتزم مفتشي العمل عند القيام بالزيارة التفتيشية التقيد بالضوابط التالية:
أ- ارتداء معدات الوقاية الشخصية أثناء الزيارة التفتيشية وحسب طبيعة الزيارة.
ب- استخدام الأدوات والمعدات اللازمة لتوثيق الزيارة التفتيشية.
ج- التعريف بنفسه وبالجهة التي يمثلها وإبراز البطاقة التعريفية الخاصة به، وتوضيح نوع الزيارة وسببها ومدتها المتوقعة إن أمكن.
د- السماح للقائم على النشاط الاقتصادي بمرافقته أثناء الزيارة التفتيشية إلا في الحالات التي يعتقد فيها المفتش بأن مرافقة القائم على النشاط الاقتصادي لن تمكنه من الاطلاع على الأوضاع في الموقع الذي يمارس فيه النشاط الاقتصادي.
هـ - توثيق البيانات المحددة ضمن قائمة التفقد أو نموذج التفتيش المعتمد حسب طبيعة ونوع الزيارة وذلك خلال الزيارة التفتيشية.
و - اطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على ملخص يبين نتائج الزيارة التفتيشية التي توصل إليها والإجراءات المتخذة وحقه في الاعتراض على النتائج حسب تعليمات الاعتراض الصادرة عن الوزارة.
ز - أخذ العينات وإجراء الاختبارات والقياسات ضمن ضوابط وأسس أخذ العينات بما يضمن عدم أخذ عينة بطريقة خاطئة وبالتالي التأثير على نتيجة الفحص.
ح - التقاط الصور أو طلبها من القائم على النشاط الاقتصادي، في حال وجود مخالفة أو شكوى على أن لا يتم استخدام هذه الصور إلا لتوثيق الشكوى او المخالفة.
ط - الاطلاع على البيانات الإلكترونية والورقية والعقود والرسائل وأي وثائق أخرى ضرورية للتفتيش وطلب نسخ منها.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من النظام يتم التفتيش على الأنشطة الاقتصادية وفقا لتصنيف النشاط الاقتصادي المعتمد من الوزير، والذي يشمل ما يلي:
أ- درجة خطورة النشاط الاقتصادي من حيث:
١. ظروف العمل، بما فيها مخاطر بيئة العمل واعداد العاملين فيها وحوادث واصابات العمل وتكراراها.
٢. شروط العمل، بما فيها شروط تشغيل العمال وساعات العمل واوقات الراحة وأجور العمال.
ب- درجة التزام النشاط الاقتصادي بأحكام قانون العمل من حقوق العمال وشروط السلامة والصحة المهنية والفحوصات الأولية والدورية.

المادة ٦- أ- للوزير السماح بالتفتيش الذاتي للنشاط الاقتصادي وفقا للمعايير المحددة في النظام لتقييم امتثال النشاط الاقتصادي بقانون العمل والتشريعات المعمول بها في الوزارة.
ب- يلتزم القائم على النشاط الاقتصادي بما يلي:
١. اجراء التفتيش الذاتي بشكل منتظم والاشراف على الممارسات لمعالجة المخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
٢. تعبئة قائمة التفقد المعتمدة والتي تتضمن الشروط المرجعية وتزويد إدارة التفتيش بها.

ج- على إدارة التفتيش اطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على نتائج التقييم الذاتي والإجراءات التي يجب اتخاذها.

د- لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يصدر الوزير قرار يحدد فيه آلية التفتيش الذاتي من قبل القائم على النشاط الاقتصادي.

المادة ٧- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من النظام تتولى إدارة التفتيش خلال الربع الأخير من كل سنة وضع خطة تفتيش للسنة اللاحقة وبرامج عمل شهرية، متضمنة الأهداف والمؤشرات لكل نشاط اقتصادي حسب تصنيفه، وتحديد إجراءات التفتيش والزيارات التفتيشية.

المادة ٨- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

يوسف محمود الشمالي